الحماية الادارية لاملاك الدولة وفقا للقانون 18/23

Administrative protection of state-owned property under law n 23/18

تاريخ الإرسال: 2026/06./01 تاريخ القبول: ../../..20

مصعور فطيمة الزهرة	*Messaour fatima zohra*	قروي سميرة	*Gueroui samira*
مخبر الحوكمة و القانون الإقتصادي جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02		الحوكمة و القانون الإقتصادي جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2	
mohamed lamine debaghine setif 2		*mohamed lamine debaghine setif 2*	
f.messaour@univ-setif2.dz		*s.gueroui@univ-setif2.dz*	

ملخص: يشكل القانون رقم 23/18المتعلق بأملاك الدولة الإطار التشريعي المنظم لكيفيات تسيير الأملاك الوطنية وحمايتها، ويعد امتدادا للتوجه التشريعي الرامي إلى تحديث المنظومة العقارية وتعزيز أدوات الإدارة في حفظ الملك الوطني من كل أشكال التعدي أو الاستغلال غير المشروع. ويهدف هذا القانون إلى إرساء حماية فعّالة للأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة، عبر مجموعة من النصوص التي تمنح الإدارة صلاحيات وقائية وزجرية لضمان صيانة الملك العام واستدامته.

الكلمات المفتاحية: املاك الدولة ،الرقابة الادارية ،قرارات الهدم ،الحماية الادارية

Abstract: *(* The law No. 23/18 on State Property constitutes the legislative framework governing the methods of managing and protecting national property. It represents an extension of the legislative trend aimed at modernizing the real estate system and strengthening administrative mechanisms to safeguard public assets from all forms of encroachment or unlawful use. This law seeks to establish effective protection for both public and private property owned by the State through a set of provisions that grant the administration preventive and punitive powers to ensure the preservation and sustainability of public property.

Keywords State property, administrative oversight, demolition orders, administrative protection.

مقدمـة:

لقد تطور النظام القانوني للأملاك الوطنية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وبعدة عوامل سياسية واقتصادية على وجه الخصوص، فمن فكرة وحدة الأملاك العامة التي تبناها المشرع الجزائري في بداية

*- مصعور فطيمة الزهرة

الآمر تحت تأثير الإيديولوجية الاشتراكية إلى فكرة ازدواجية الأملاك الوطنية متأثرا بالنظرية التقليدية، مكرسا بذلك التفرقة بين الأملاك الوطنية العمومية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وبين الأملاك الوطنية الخاصة التي تمتلكها الدولة والجماعات الإقليمية لتحقيق أغراض امتلاكيه ومالية بحتة.

وعليه تحتل أملاك الدولة مكانة محورية داخل المنظومة القانونية باعتبارها تشكل الوعاء الأساسي التي ترتكز عليه الدولة في أداء وظائفها الإدارية والاقتصادية حيث خصها المشرع الجزائري بنظام قانوني خاص يضمن استدامتها وحمايتها من مختلف صور التعدي أو الاستغلال غير المشروع وانطلاقا من أهمية هذه الأملاك أقر القانون مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية والاجرائية التي تشكل ما يعرف بالحماية الإدارية لأملاك الدولة والتي تهدف إلى الوقاية من الاعتداءات والمحافظة عليها ويعد القانون 18/23[1] هو احد النصوص القانونية المنظمة لهذه الحماية وعليه تتمحور إشكالية الدراسة حول:

مدى نجاعة أليات الرقابة والتدخل الإداري في توفر لحماية أملاك الدولة؟

الاجابة على هذه الاشكالية تستوجب تقسيم الدراسة الى قسمين

المحور الاول الاليات الوقائية المقررة في القانون 18/23 للحماية الادارية لاملاك الدولة

اولا : التدابير الوقائية العامة لمنع الاعتداءات على أملاك الدولة

ثانيا : التدابير الخاصة بحماية الأملاك العقارية والمنقولة للدولة

ثالثا: الإجراءات الاحترازية لحماية أملاك الدولة

المحور الثاني لدراسة الاليات الردعية المقررة في القانون 18/23 للحماية لأملاك الدولة.

أولا: الاشراف الإداري

ثانيا-الإجراءات الإدارية عند الاخلال بحماية أملاك الدولة

المحور الأول: الاليات الوقائية المقررة في القانون 18/23 للحماية الادارية لاملاك الدولة

تعد التدابير الوقائية من أهم الآليات التي كرسها القانون 18-13 لضمان حماية للأملاك العقارية المنقولة، سواء كانت من الأملاك العامة والخاصة، وقد تنوعت هذه التدابير بين إجراءات تنظيمية وقانونية وإدارية وتتمثل هذه التدابير في:

أولا: التدابير الوقائية العامة لمنع الاعتداءات على أملاك الدولة

تتمثل هذه التدابير في مايلي:

1- إلتزام المؤسسات والإدارات التقنية باتخاذ تدابير الامن والوقاية: تلتزم المؤسسات الإدارية المسيرة لأملاك الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين هذه الأملاك والوقاية من أي اعتداء قد يمس سلامتها ويأتي هذا الإلتزام ضمن الإطار الأوسع لمهام المحافظة على أملاك الدولة، مما يفرض يقظة دائمة واعتماد اليات مناسبة للحماية المادية والقانونية والإدارية.[2]

كما نصت المادة 3 من القانون 18/23 على التزام الوزراء المعنيين، الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية و مسيري المؤسسات اللازمة لحماية الأملاك العقارية والمحافظة عليها.

ألزمت المادة 4 من نفس القانون الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالتنقل الميداني في أي وقت لمعاينة الأراضي العمومية وطلب فتح تحقيق عند الاقتضاء، فضلا عن مطالبة الجهات المختصة بتقديم الوثائق الإدارية والتقنية المرتبطة بها[3]، لذلك نجد من وسائل فعلية ليصد أي تصرفات غير قانونية في مراحلها المبكرة مما يعزز فعالية التدخل الإداري.

يتحمل المسيرين المسؤولية الشخصية عن الأضرار التي تلحق بأملاك الدولة نتيجة الإهمال والتقاعس في أداء واجباتهم.[4]

2- تعزيز الرقابة على التصرفات القانونية التي تشمل أملاك الدولة:

في إطار تعزيز الرقابة على التصرفات القانونية التي تشمل الأملاك العقارية التابعة للدولة، تنص المادة 8 من القانون 18/23 على ضرورة إخضاع مختلف التصرفات القانونية التي تمس الأملاك العمومية أو الخاصة للدولة أو الجماعات المختصة وذلك قصد التأكد من شرعيتها وتوافقها مع النصوص القانونية والتنظيمية.

وكما أن هذه المادة تبرز دور الدولة في مراقبة الشرعية القانونية للتصرفات العقارية وهو ما يعد جزءا من سياسة وقائية من خلال التحكم في المنافذ التي قد تفتح المجال للبحث أو سوء النية في التعامل مع أملاك الدولة.[5]

يمنح المشرع سلطات واسعة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة، بما في ذلك اصدار قرارات الهدم وتنفيذ لها عبر الأجهزة المختصة.

ألزم المشرع الجزائري أعوان الهيئات الرقابية بضرورة تقديم المحاضرلوكيل الجمهورية في غضون 72 ساعة من معاينة الجريمة بعد القيام بالتحقيقات الميدانية اللازمة، وتمتد هذه الرقابة تشتمل أيام العطل.

ثانيا-التدابير الخاصة بحماية الأملاك العقارية والمنقولة للدولة:

تتمثل هذه التدابير في مايلي:

1) التسجيل العقاري ومنع التصرف الغير المشروع كوسيلة لحماية أملاك الدولة:

نصت المادة 10 من القانون 18/23 على إلزامية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع إعادة الاستحواذ أو البناء غير المشروع على أراضي الدولة التي تم استرجاعها بعد هدم المنشآت المشيدة عليها بطرق غير قانونية ويتمثل هذا التوجه بشكل من أشكال الحماية القانونية المستمرة للعقار العمومي.[6]

خول المشرع الجزائري بموجب م 11 من القانون 18/23 أعوان الشرطة العمرانية، أعوان حماية أملاك الدولة، مفتشي الغابات والسياحية والثقافة وغيرهم بزيارة أراضي الدولة في أي وقت، ليلا ونهارا، وحتى خلال العطل الربيعية، مع مطالبة واضعي اليد على العقار بتقديم الوثائق والمستندات التي تثبت مشروعية وصفهم وإجراء التحقيقات الميدانية وتسخير القوة العمومية عند الضرورة، وتشكل هذه الآلية جراء من السياسية الوقائية التي تهدف لمنع التصرفات الغير قانونية على العقارات العمومية، وعلى الرغم من أن هذه المادة لا تتعلق بالتسجيل العقاري بالمعنى الضيق إلا أنها تسهم بشكل غير مباشر في حماية نظام التسجيل العقاري، كما توحي هذه المادة بوجود وثائق رسمية تثبت الملكية أو تخصيص الأرض والتي غالبا ما تكون مسجلة أو مشهرة مثل الدفاترأو البطاقات العقارية.[7]

2) حماية الأملاك المنقولة للدولة من خلال آليات الجرد:

تعتبر آلية الجرد كوسيلة أساسية لتثبت الحقوق وضمان الشفافية في تسيير الأملاك الوطنية وهي عملية تهدف إلى إعداد قائمة شاملة، كمية ونوعية، بالممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للدولة وتكمن وظيفته في ضمان معرفة هذه الأملاك وصيانتها، ويسيرها بشكل رشيد وحمايتها قانونيا.

ويشمل هذا الجرد جميع الأملاك بغض النظر عن صفة الحائز أو طبيعة المؤسسة المسيرة لها سواء كانت مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو منشآت وهيئات تتمتع بالشخصية المعنوية، أو الاستقلال المالي أو حتى مؤسسات ذات طابع تجاري مستفيدة من التخصص والمنح.[8]

ويتم الجرد بطريقتين أساسيتين الجرد الوصفي الذي يعني بحصر العقارات وبتحديد خصائصها وموقعها وطبيعتها القانونية، والجرد التقييمي الذي يهدف إلى تحديد القيمة التجارية لهذه الأملاك.

أما التوثيق فهو عملية قانونية إدارية تهدف إلى تثبيت البيانات المتعلقة بهذه الأموال في سجلات رسمية أو وثائق لإثبات ملكية الدولة لها وتحديد وضعها القانوني، لذلك يعتبر التوثيق أداة وقائية تساهم في حماية الأملاك المنقولة من الضياع او التزوير.[9]

أشار القانون 23-18 ضمنيا لهذه الآليات وذلك من خلال المادة 9 منه التي تضمنت لأحكام تفصيلية تخص إجراءاتهدم البنايات والمنشآت المشيدة بطرق غير شرعية على آراضي الدولة، وتشير مضمونهاالالآليات تنظيمية ذات صلة بحماية الأملاك من خلال الجرد والتوثيق.

ثالثا: الإجراءات الاحترازية لحماية أملاك الدولة

1-الرقابة الإدارية:

تنقسم الرقابة الإدارية إلى قسمين:

أ- **الرقابة الإدارية الداخلية:**

وهي الرقابة التي يتكفل بها موظفين تابعين للإدارة المكلفة بإدارة الأملاك سواء كانت تابعة للدولة أو الجماعات المحلية ويتمثل هذا النوع من الرقابة في المهام الروتينية للإدارات العقارية في تتبع الوضعية القانونية و الواقعية للأملاك العمومية والحرص على حمايتها من أي اعتداء غير مشروع.[10]

ب- **الرقابة الإدارية الخارجية:**

هي رقابة تمارس خارج الجهة المالكة أو المسيرة للأملاك العقارية[11] حيث خولت المادة 11 من القانون 18/23 لعديد من الأعوان كشرطة العمران، أعوان الفلاحة، ومفتشي أملاك الدولة وغيرها صلاحيات واسعة لمراقبة الأملاك العمومية

2- التجميد والمصادرة الإدارية

يعتبر التجميد والمصادرة الإدارية كإجراءين ذوي أهمية بالغة إلى جانب الرقابة والتفتيش الإداري، ويعتمد عليها خاصة في الحالات التي تكون فيها الأملاك محل شبهة أو استغلال غير مشروع مما يستدعي من الإدارة اتخاذ تدابير فورية تحفظية من شأنها الحفاظ على الأملاك العمومية.

أ-التجميد الإداري:

يتمثل التجميد الإداري للأملاك في كونه إجراء مؤقتا تتخذه السلطة العامة، يهدف إلى منع أي تصرف قانوني أو تعديل من الأملاك المعنية خلال الفترة اللازمة لحمايتها أو حتى انتهاء دعوى قضائية أو عملية رقابية.

استنادا لنص المادة 12 من القانون رقم 23-18 والتي تخول لأعوان الضبط المؤهلين اتخاذ تدابير وفق التعدي فورا باعتباره خطوة وقائية أولى تهدف الى الحد من استمرار الجريمة أو تفاقم آثارها إضافة إلى حجز الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب التعدي وهو ما يشكل أساس التجميد الإداري كونه لا يمس حق الملكية بل يجمد الوسائل موقتا إلى حين الفصل في الوضع قانونيا أو تشميع الأماكن المعتدى عليها عند الاقتضاء حيث تدون هذه الإجراءات في محاضر رسمية ذات حجية قانونية إلى حين إثبات العكس ويشعر بها كل من وكيل الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي خلال آجال أقصاه 72 ساعة.[12]

ت- المصادرة الإدارية:

هي إجراء وقائي يتيح للسلطة العامة حجز ومصادرة الممتلكات إداريا دون الحاجة إلى تدخل قضائي مسبق عندما تكون هذه الممتلكات معرضة لخطر الاخفاء أو التبديد أو النقل الغير مشروع وذلك توظف هذه الاداة لحماية المصالح العامة وممتلكات الدولة.

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المصادرة الإدارية في 2/24 من القانون 18/23 كآلية إدارية احترازية تهدف إلى وقف حالات التعدي أو الاستعمال الغير مشروع للأملاك التابعة للدولة وليس كعقوبة ويظهر الطابع الوقائي لهذا الاجراء يوضح من خلال الهدف الذي تسعى إليه المصادرة وهو إزالة وضع غير قانوني يتمثل

في وجود منشآت أو بنايات مخالفة للتشريع والتنظيم العمراني ولذلك تمثيل المصادرة في هذه الحالة وسيلة فعالة لاستعادة الدولة سيطرتها القانونية على الفضاء العمراني وضمان احترام قواعد البيئة والتعمير في تجسيد صريح لصرامة التشريع في حماية الأملاك العقارية العامة.[13]

المحور الثاني: الاليات الردعية المقررة في القانون 18/23 للحماية لأملاك الدولة.

تتمثل التدابير الإدارية لحماية أملاك الدولة التدابير التالية:

أولا: الاشراف الإداري

يشمل الاشراف الإداري على حماية أملاك الدولة الوصاية والرقابة

1. دور الوصاية الإدارية في حماية أملاك الدولة

يتجسد دور الوصاية الإدارية في مجموعة من المهام الوقائية و الزجريةالتنظيمية والرقابية التي تباشرها مختلف الجهات الإدارية المركزية أو المحلية بهدف ضمان الحماية الفعلية للأملاك العقارية التابعة.

حيث كرس المشرع الجزائري هذه الوصاية بموجب العديد من نصوص القانون 18/23، كما تعزز الفقرة الأولى من المادة 4 لهذا الدور من خلال تكريس الرقابة الميدانية المباشرة كأداة فعالة لحماية الأملاك العقارية العمومية، بمنح صلاحيات استثنائية للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لزيارة هذه العقارات في أي وقت دون الحاجة إلى إذن مسبق وطلب الوثائق وإجراء التحقيقات المتعلقة بوضعيتها.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 9 من نفس القانون تضمنت الدور التنفيذي المباشر للوصاية الإدارية المحلية التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي والوالي باعتبارهما جهتي وصاية محلية حيث يتم النص صراحة على مجموعة من المهام التي تندرج ضمن سلطات الوصاية الإدارية التنفيذية بإصدار قرار من الهدم وإلزام المخالف بتنفيذ القرار.[14]

كما ألزمت المادة 12 من نفس القانون أعوان الرقابة بالتبليغ الفوري عن أي مخالفة مع تفعيل إجراءات المتابعة الإدارية والقضائية في آن واحد.

2. دور الرقابة الإدارية في حماية أملاك الدولة:

أ- دور المفتشيات العامة:

تلعب المفتشيات العامة سواء تلك التابعة للدولة أو الوزارات والولايات دورا محوريا في السهر على حسن تطبيق التشريع المتعلق بحماية الأملاك العمومية وعلى رأسها الأراضي التابعة للدولة، لذلك نجد أن المفتشيات تقوم بالمهام التالية:

- مراقبة مدى إلتزام السلطات المحلية بمهامهم المنصوص عليها في المادة 3 من القانون 18/23.[15]
- إعداد تقارير دورية بعد عمليات تفتيش ميدانية تتضمن توصيات وتقسيمات ترفع إلى الجهات العليا قصد اتخاذ إجراءات صارمة ضد أي تجاوزات.
- القيام بمتابعة تنفيذ الأحكام أو التوصيات الصادرة على المحاكم أو الهيئات القضائية ذات الصلة خاصة تلك التي تتعلق بإرجاع أملاك الدولة.[16]

ب- دور مديرية أملاك الدولة:

تعد مديرية أملاك من أهم الهيئات الإدارية العامة المكلفة بمهمة الرقابة والمتابعة على الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة سواء كانت هذه الأملاك عمومية أو خاصة.

استنادا إلى المادة 12 من القانون 18/23 نجد أن المشرع الجزائري ألزم الأعوان المؤهلين قانونا إعداد محاضر المعاينة التي من خلالها يمكن لمديرية أملاك الدولة من متابعة وضعية التعدي قانونيا وإداريا حيث وفر القانون 18/23 حماية قانون المبلغين سواء كانوا تابعين لمديرية أملاك الدولة أو لمصالح أخرى.[17]

ثانيا-الإجراءات الإدارية عند الاخلال بحماية أملاك الدولة

لم يكتف المشرع الجزائري في تعزيز الحماية الإدارية لأملاك الدولة بل أقر مجموعة من الإجراءات الإدارية عند ثبوت وقوع مخالفة تمس العقار العمومي وذلك من خلال فرضعقوبات إدارية على المخالفين، والتي تشمل العقوبات التالية:

1) العقوبات الإدارية المفروضة على المعتدين على أملاك الدولة:

بموجب القانون 23-18 خول المشرع الجزائري للإدارة المختصة حق إصدار قرارات فورية تقضي بالهدم أو الإزالة أو الارجاع إلى الحالة الاصلية، حيث نص م 8 و9 من القانون أنه يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية إصدار قرار الهدم خلال أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ استلام محضر المعاينة وفي حالة تقاعسة تنتقل الصلاحية للوالي خلال 10 أيام، بعد ان يوضح أن قرار الهدم هو عقوبة إدارية مستقلة وسريعة التنفيذ كما أن هذه العقوبة لا تشمل فقط الهدم وإنما تشمل أيضا تحميل المعتدي عليه مصاريف الهدم.[18]

كما أن هذه العقوبات الإدارية تبقى مرهونة بصرامة التنفيذ ومتابعة الجهات المختصة، لأن التراخي والتساهل في تنفيذ قرارات الهدم والإزالة قد يعيق التنفيذ الصارم للنصوص القانونية.

2) العقوبات الإدارية المفروضة على الموظفين العموميين:

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 18/23 إمكانية تحمل الموظفون العموميون المسؤولية الشخصية عن الاضرار التي تلحق بالأملاك العمومية الناتجة عن امتناعهم عن أداء واجباتهم القانونية والتماطل أو التأخير في اتخاذ الإجراءات اللازمة[19] مما يعرضهم للعقوبات التأديبية مثل التوبيخ أو التنزيل من الرتبة أو النقل التأديبي أو حتى العزل من الوظيفة.

ومن هذا الإطار أكد الفقه الإداري أن تقاعس الموظف أو عدم المبادرة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية الأملاك العمومية، يمثل إخلالا جسيما يبرر اتخاذ أقسى العقوبات الإدارية ضده في حدود ما يسمح به النظام التأديبي الخاص به.[20]

خاتمة :

يتبين من خلال دراسة الأحكام الواردة في القانون 18/23 أنّ المشرّع الجزائري أولى أهمية خاصة لأملاك الدولة، لما تمثّله من رصيد اقتصادي واستراتيجي يتطلب حماية فعّالة. وقد أظهر التحليل أنّ القانون اعتمد مقاربة شاملة تقوم على حماية استباقية تقوم على الجرد والتسجيل والرقابة، وحماية ردعية تشمل آليات نزع اليد وإجراءات المتابعة الإدارية في حالات التعدي أو الاستغلال غير المشروع. كما كشفت الدراسة أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بقدرة الإدارة على التطبيق السليم للنصوص، وتحديث أساليب التسيير، وتعزيز التنسيق بين الهيئات المكلفة بالأملاك الوطنية.

- وبناء على ما سبق تم التوصل للنتائج التالية :
- القانون 18/23 وضع إطاراً قانونياًأكثر دقة ووضوحا مقارنة بالتشريعات السابقة.
- اعتماد تصنيف جديد للأملاك الوطنية سمح بتحديد نظام الحماية المناسب لكل فئة.
-تعزيز دور الإدارة المركزية والمحلية في الجرد، التسيير، والمتابعة.
- بروز آليات رقابية جديدة تضمن الوقاية من الاعتداءات على الأملاك العمومية والخاصة للدولة .
- وجود بعض النقائص التطبيقية، خاصة في مجالات الرقمنة والتنسيق بين الإدارات.

بناءا على كل ما تقدم نقترح التوصيات التالية :

- الإسراع في رقمنة الجرد العقاري للأملاك الوطنية لضمان الشفافية والدقة.
- -تعزيز التنسيق بين الإدارات المكلفة بالأملاك (الداخلية، المالية، المحافظات العقارية).
- تكوين مستمر لأعوان الرقابة في مجالات التسيير العقاري والقانون الإداري.
- -تفعيل آليات الردع المنصوص عليها في القانون 18/23 .
- -تحديث النصوص التنظيمية المرافقة للقانون لتعزيز فعالية التطبيق الميداني.

الهوامش والمراجع:

1-الهوامش

[1]- قانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها المؤرخ في 28 نوفمبر 2023، جريدة رسمية عدد76، المؤرخة في 2023/11/30.

[2]- Pontier, Gestion et protection du domaine public, 2emeed L.G.D,2018,p159.

[3]-نصت المادة 4 من القانون 18/23 على مايلي:"زيادة على الرقابة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون، يمكن الوالي و/أو رئيس المجلس الشعبيالبلدي القيام في كل وقت بزيارة أراضي الدولة وطلب التحقيقات اللازمة التي يرونها ضرورية وطلب موافاتهما بالمستندات الإدارية والتقنية المتعلقة بأراضي الدولة"

[4]- المادة 5 من نفس القانون .

[5]- نصت المادة 08 على مايلي :" يمنع تشييد أي بنايات أو منشآت على أراضي الدولة دون الحصول على الرخص التي تصدرها السلطاتالإدارية المختصة وفقا للأحكام المحددة في التشريع والتنظيم في الساري المفعول.

تهدم كل بناية أو منشأة يتم تشييدها دون الحصول على هذه الرخص، ما لم يوجد نص تشريعي يقضي بخلاف ذلك.

يمنع ربط البنايات و / أو المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة، بالطرق وشبكات النفع العمومية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تنشأ خلايا محلية لرصد حالات التعدي والبناء غير الشرعي على أراضي الدولة وإعلام السلطات المختصة بذلك والمبادرة بكل اقتراح لحماية أراضي الدولة والمحافظةعليها، وتحدد تشكيلتها ومكان تواجدها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم".

[6]- حملاوي نجاة، سلالي مصطفى، التدابير الإدارية لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها في ظل القانون 23-18، مجلة الأفاق للبحوث والدراسات، العدد 2، 31 جويلية 2024، ص42.

[7]- تنص المادة 11 على مايلي " يؤهل للبحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، زيادة على ضباط وأعوان الشرطة على أراضي الدولة من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو القضائية، أعوان الرقابة المنتمون إلى الإدارات العمومية المعنية في إطار الصلاحيات المخولة لهم قانونا ، ولاسيامنهم:

- شرطة العمران
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لإدارةالغابات
- مفتشو أملاك الدولة
- أعوان إدارة الفلاحة
- مفتشو البيئة
- مفتشو السياحة
- مفتشو وأعوان حماية التراث الثقافي
- أعوان شرطة المياه.

يؤهل أعوان الرقابة المنتمون إلى الإدارات العمومية المعنية، في إطار الصلاحيات المخوّلة لهم قانونا لزيارة أراضي الدولة وطلب جميع الوثائق الخاصة بها والقيامبالتحقيقات التي يرونها ضرورية.

يمكن أن تتم الرقابة المنصوص عليها في هذه المادة، نهارا أو ليلا وأثناء أيام الراحة وأيام العطل.

يمكن أعوان الرقابة المنتمين إلى الإدارات العمومية المعنية طلب تسخير القوة العمومية عند ممارسة مهامهم المنصوص عليها في هذا القانون

[8]- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط التاسعة، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر ، 2006، ص106.

[9]- G.MARVOU, Gestion du domaine public et privée de l'état et des collectivités, ed 3, Berher .Le veault, 2015,201.

[10]- فائزة خير الدين، فقير محمد، الرقابة على النفقات العمومية، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص210.

[11]- المادة 11 من قانون 18/23 ، المرجع السابق .

[12]- نص 12 من القانون 18/23، مرجع سابق.

[13]- م 4 من القانون 23-18، مرجع سابق.

[14]- م 12 القانون 18/23،مرجع سابق

[15]- م 3 من ق 18/23، مرجع سابق.

[16]- م 12 من ق 18/23، مرجع سابق.

[17]- م 13 من ق 18/23، مرجع سابق.

[18]- م 8 من ق 18/23، المرجع السابق.

[19]- حملاوي نجاة، مرجع سابق، ص 419-420.

[20]- حافظ محمود، النظام التأديبي للموظف العام، دط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010، ص 145.:

2-المراجع :

الكتب :

1-حملاوي نجاة، سلالي مصطفى، التدابير الإدارية لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها في ظل القانون 23-18، مجلة الأفاق للبحوث والدراسات، العدد 2، 31 جويلية 2024، ص42.

2- حافظ محمود، النظام التأديبي للموظف العام، دط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية .

3- فائزة خير الدين، فقير محمد، الرقابة على النفقات العمومية، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

4- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط التاسعة، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006.

الكتب باللغة الاجنبية :

- G.MARVOU, Gestion du domaine public et privée de l'état et des collectivités, ed 3, Berher .Le veault, 2015.

- Pontier, Gestion et protection du domaine public, 2emeed L.G.D,2018.

المقالات :

1-حملاوي نجاة، سلالي مصطفى، التدابير الإدارية لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها في ظل القانون 23-18، مجلة الأفاق للبحوث والدراسات، العدد 2، 31 جويلية 2024.

***الوثائق القانونية :**

1-قانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها المؤرخ في 28 نوفمبر 2023، جريدة رسمية عدد76، المؤرخة في 2023/11/30.